



قرار وزير رقم ٤٣٧، وتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩

إن وزير العمل وبعد الاطلاع على المادة (٤١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/٩ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥.

يقرر ما يلي:

- أولاً : يقوم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل عن صابة عامل لديه خلال أسبوع من تاريخ علمه بها.
- ثانياً : إذا ثوالت الشرطة التتحقق في الإصابة فإنه يتبعن عليها إبلاغ مكتب العمل بها خلال أسبوع من انتهاء التتحقق.
- ثالثاً : يقوم مكتب العمل بالنظر فيما إذا كانت الإصابة إصابة عمل وفقاً للتقرير الشرطة أو ما يقويه شهود الحال.
- رابعاً : إذا لم يكن هناك تقرير طبي يحدد نسبة العجز الناتج عن الإصابة أو طعن أحد الطرفين بالتقرير الطبي الصادر يقوم مكتب العمل بإحالته للمساب إلى أحد المستشفى الحكومية للحصول على تقرير بذلك.
- خامساً : يقوم مكتب العمل بتحديد التعويض المستحق للمصاب وفقاً للتقرير الطبي.
- سادساً : إذا رفض أحد الطرفين ما حده مكتب العمل أحيل الموضوع إلى الهيئة الإئتمانية المختصة.
- سابعاً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار.

والله الموفق ،،،

وزير العمل
شادي بن عبد الرحمن الصبيبي

الرقم: ٤٥٧/٩١٥ التاريخ: ١٤٢٠/٩/٣ المرفقات: ٢٥